

تاج العروس من جواهر القاموس

" فَلَا صَمَهُ " مِنْ يَدِهِ " تَفْلِيصاً " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ اللَّيْثُ :
أَيَّ " خَلَا صَمَهُ " هَكَذَا نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ . قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : لَمْ يَذْكُرْهُ
اللَّيْثُ فِي كِتَابِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِنْفِلَاصَ . " فَأَفْلَصَ وَإِنْفَلَصَ
وَتَفْلَصَ " . قَالَ اللَّيْثُ : الْإِنْفِلَاصُ : التَّفْلِصُ مِنْ الْكَفِّ وَنَحْوِهِ . وَقَالَ
عَرَّامٌ : إِنْفَلَصَ مِنَ الْأَمْرِ : أَفْلَتَ : وَتَفْلَصَ الرَّشَاءُ مِنْ يَدَيِ
وَتَمَلَّصَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : " أَفْتَلَصْتُهُ مِنْ يَدِهِ " أَيَّ " أَخَذْتُهُ " .
وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : الْفَاءُ وَاللَّامُ وَالصَّادُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَذَكَرَ
إِنْفَلَصَ وَفَلَصَ قَالَ : وَهَذَا إِنَّمَا صَحَّ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِبْدَالِ . وَالْأَصْلُ
الْمِيمُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ الْخَاءُ .
فَوْص .

" الْمُفَاوَصَةُ مِنَ الْحَدِيثِ " مَكْتُوبٌ عِنْدَنَا بِالْأَحْمَرِ مَعَ أَنَّ
الْجَوْهَرِيَّ ذَكَرَهُ وَنَصَّهُ . الْمُفَاوَصَةُ فِي الْحَدِيثِ : " الْبَيَانُ " .
يُقَالُ : مَا أَفَاصَ بِكَلِمَةٍ . قَالَ يَعْقُوبُ : أَيَّ مَا تَخَلَّصَ بِهَا وَلَا أَبَانَهَا .
قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : " وَالتَّفَاوُصُ : النَّبَيَانِ مِنَ الْبَيِّنِ لَا مِنَ الْبَيِّنِ " كَذَا
فِي الْعُيُوبِ . وَقِيلَ : أَصْلُ التَّفَاوُصِ التَّفَايُصُ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي السَّيِّئِ
بَعْدَهُ .
فَيْص .

" فَاصَ فِي الْأَرْضِ يَفْرِصُ " فَيْصاً : قَطَرَ وَ " ذَهَبَ " وَ " يُقَالُ : وَاقٍ " مَا
فِصَتْ " كَمَا يُقَالُ وَاقٍ " مَا بَرَحَتْ " عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
وَقَوْلُهُمْ " مَا عِنْدَهُ مَفِصٌ " وَلَا مَحِصٌ أَيَّ مَا عِنْدَهُ " مَحِيدٌ " . وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ أَيَّ مَعْدِلٌ . وَمَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ أَفْرِصَ مِنْهُ أَيَّ أَحْيَدٍ . " وَمَا
يَفْرِصُ بِهِ لِسَانُهُ " فَيْصاً أَيَّ " مَا يُفْصَحُ " . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " كَانَ
يَقُولُ فِي مَرْضَاهُ : الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ وَمَا
يَفْرِصُ بِهَا لِسَانُهُ أَيَّ مَا يُبَيِّنُ . وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ امْرَأَةِ الْقَيْسِ .

مَنْذَابَتُهُ مَثَلُ السَّادُوسِ وَلَوْ نُهُ ... كَشَوْكَ السَّيَّالَ فَهَوَ عَذْبُ يَفْرِصُ
وَالضَّمِيرُ فِي مَنْذَابَتِهِ لِلثَّغْرِ وَرَوَى يَفْرِصُ بِضَمٍّ حَرَفُ الْمُضَارَعَةِ مِنْ

الإِفَاصَّة . " والإِفَاصَّةُ : البَيَانُ " . يُقَالُ : فَاصَ لِسَانُهُ بالكَلَامِ وَأَفَاصَ
الكَلَامَ : أَبَانَهُ . قَالَ ابْنُ بَرِّيّ : فَيَكُونُ يَفْرِيصُ عَلَى هَذَا حَالًا أَيْ هُوَ
عَذْبٌ فِي حَالِ كَلَامِهِ . وَفُلَانٌ ذُو إِفَاصَةٍ إِذَا تَكَلَّمَ أَيْ ذُو بَيَانٍ . وَقَالَ
اللَّيْثُ : الْفَيْصُ مِنَ الْمُفَاوَصَةِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : مُفَايَصَةٌ . وَالتَّفَاوُصُ
: التَّكَالُمُ مِنْهُ . انْقَلَبَتِ الْيَاءُ وَآوًا لِلضَّمَّةِ وَهُوَ نَادِرٌ وَقِيَّاسُهُ
الصَّحَّةُ وَقَالَ يَعْقُوبُ : مَا أَفَاصَ بِكَلِمَةٍ أَيْ مَا خَلَّصَهَا وَلَا أَبَانَهَا .
وَأَفَاصَ بِوَلَدِهِ : رَمَى بِهِ . قَالَ الصَّاغَانِي : وَعَيْنُ أَفَاصَ ذَاتُ
وَجْهِ عَيْنٍ . أَفَاصَتْ " الْيَدُ : تَفَرَّجَتْ أَصَابِعُهَا عَنْ قَبْضِ الشَّيْءِ " .
يُقَالُ : أَفَاصَ الضَّبُّ عَنْ يَدِهِ : انْفَرَجَتْ أَصَابِعُهُ عَنْهُ فَخَلَّصَ . وَقَالَ
اللَّيْثُ . يُقَالُ : قَبَضْتُ عَلَى ذَنْبِ الضَّبِّ فَأَفَاصَ مِنْ يَدِي حَتَّى خَلَّصَ
ذَنْبَهُ وَهُوَ حِينَ تَنْفَرِجُ أَصَابِعُكَ عَنْ مَقْبِضِ ذَنْبِهِ وَهُوَ التَّفَاوُصُ . وَقَالَ
أَبُو الْهَيْثَمِ : يُقَالُ : قَبَضْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْرِصْ وَلَمْ يَنْزُرْ وَلَمْ يَنْصُرْ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : اسْتَفَاصَ بِمَعْنَى بَرَّحَ عَنْ ابْنِ
بَرِّيّ . وَأَنْشَدَ لِلْأَعَشَى :

وَقَدْ أَعْلَقَتْ حَلَقَاتُ الشَّيَابِ ... فَأَنْزَى لِي الْيَوْمَ أَنْ أَسْتَفْرِيصَا
وَفَاصَ يَفْرِيصُ أَيْ بَرَّقَ وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ امْرِئِ الْقَيْسِ
السَّابِقَ وَقَدْ تَحَيَّرَ الْأَصْمَعِيُّ فِي مَعْنَى يَفْرِيصُ فِي الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ .

فصل القاف مع الصاد .

قبص